

دروس في علم الأصول

[258] حجة الدليل العقلي الدليل العقلي ان كان طنيا فهو بحاجة إلى دليل على

حجته ولا دليل على حجة الطنون العقلية. واما إذا كان قطعيا فهو حجة من اجل حجة القطع. ونسب إلى بعضهم القول بعدم حجة القطع الناشئ من الدليل العقلي وهو بظاهره غير معقول لان حجة القطع الطريقي غير قابلة للانفكاك عنه مهما كان سببه. ومن هنا حاول بعض الاعلام توجيهه ثبوتا بدعوى تحويل القطع من طريقي إلى موضوعي، وذلك بان يفرض عدم القطع العقلي قيذا في موضوع الحكم المجعول فمع القطع العقلي لا حكم ليكون القطع منجزا له. ويرد على ذلك: اولاً: ان القطع العقلي الذي يؤخذ عدمه في موضوع الحكم هل هو القطع بالحكم المجعول أو بالجعل. والاول واضح الاستحالة لان القطع بالمجعول يساوق في نظر القاطع ثبوت المجعول فعلا، فكيف يعقل ان يصدق بانه يساوق انتفاءه. واما الثاني فلا تنطبق عليه هذه الاستحالة إذ قد يصدق القاطع بالجعل بعدم فعلية المجعول، ولكن التصديق بذلك هنا خلاف المفروض لان المفروض قيام الدليل العقلي القطعي على ثبوت تمام الملاك للحكم، فكيف يعقل التصديق باناطة الحكم بقيد آخر، وبكلمة موجزة ان المكلف إذا كان قاطعا عقلا بثبوت تمام الملاك للحكم
